

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ العام الثالث من الخطة الخمسية

(١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
١٩٩٩ / ٢٠٠٠ وفقا للمعدلات التالية بالمقارنة بالمتوقع لعام ١٩٩٩ / ٩٨ وبأسعار
١٩٩٧/٩٦

ينمو كل من الإنتاج والنتاج المحلي بتكلفة عوامل الإنتاج بمعدل ٦,٦٪ و ٦,٨٪ ،
وذلك على النحو الموضح بالقائمة (١) .

- الاستهلاك النهائي الخاص ينمو بمعدل ٥٪

- الاستهلاك النهائي الحكومي ينمو بمعدل ٤,٢٪

- الاستهلاك النهائي الكلي ينمو بمعدل ٤,٩٪

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمجموع قدره
٧١,٦ مليار جنيه ، منه مبلغ ١٢,٣ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة
المحلية والهيئات الخدمية ، ٦,٤ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٢ مليار جنيه
لوحدة القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات
قطاع الأعمال العام ، ٥٠,٧ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك
على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته المقررة بالخطة ووفقا لما هو موضح بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العام (القايسة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وبموافقة رئيس مجلس إدارة البنك إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١ وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار للجهات الإسناد أو عجز سيولتها ، وذلك خصما على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥٠ مليون جنيه منها ٦١٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقا للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) ، وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقا للإطار الوارد بمواد هذا القانون و البيانات الواردة عن خطة عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ضمن المجلدين الأول والثانى لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى و الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك فى حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ ؛
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

قائمة (١) معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطة عام ٩٩ / ٢٠٠٠

(%)

| الناتج | الإنتاج | القطاعات |
|--------|---------|--|
| ٣,٨ | ٣,٦ | الزراعة |
| ٩,٩ | ٨,٦ | الصناعة والتعدين |
| ٩,٠ | ٥,٤ | البتترول ومنتجاته |
| ٧,٧ | ٧,٧ | الكهرباء |
| ٧,١ | ٦,٧ | التشييد |
| ٧,١ | ٦,٦ | النقل والمواصلات والتخزين |
| ٠,١ | ٠,١ | قناة السويس |
| ٦,٩ | ٦,٧ | التجارة والمال والتأمين |
| ١٦,٤ | ١٦,٠ | المطاعم والفنادق |
| ٨,١ | ٨,٠ | الملكية العقارية |
| ٩,٠ | ٨,٧ | المرافق العامة |
| ٤,٧ | ٤,٢ | الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية |
| ٤,٨ | ٤,٠ | الخدمات الشخصية والاجتماعية |
| ٦,٨ | ٦,٦ | الإجمالي |

قائمة (٢): الاستخدامات الاستثمارية

لخطة عـ

| الهيئات الاقتصادية | جملة القطاع الحكومي | الهيئات الخدمية | الجهاز الإداري والمحليات | القطاعات الاقتصادية |
|--------------------|---------------------|-----------------|--------------------------|---------------------------------------|
| ٤٢,٧ | ٤٣٦,٥ | ٢,٧,٧ | ٢٢٨,٨ | الزراعة واستصلاح الأراضي |
| ٣٢٠,٥ | ٢٣٩٨,١ | ٨٢٦,١ | ١٥٧٢,٠ | الرى والصرف |
| ١٩٨,٢ | ٢٧٢,٧ | ٥٢,٦ | ٢٢٠,١ | الصناعة |
| ٧٧,٠ | .. | .. | .. | البتترول |
| ٢٢٢٥,٤ | ٢٢٩,٥ | ٢٩,٩ | ١٩٩,٦ | الكهرباء |
| .. | ٦٤,٣ | ٥٨,٦ | ٥,٧ | المقاومات |
| ٢٨٦٣,٨ | ٣٤٠١,١ | ١١٧٤,٩ | ٢٢٢٦,٢ | جملة القطاعات السلعية |
| ١٧١٥,٢ | ١٤٠٧,٢ | ٦٦٥,٣ | ٧٤١,٩ | النقل والاتصالات |
| ٣٥٥,٠ | .. | .. | .. | قناة السويس |
| ١٠٠,٤ | ١٠,٣ | .. | ١٠,٣ | التجارة |
| ١٢,٣ | ..,٧ | ..,٧ | .. | المال والتأمين |
| ١٣,١ | ٤٦,٧ | ٢,٦ | ٤٤,١ | السياحة |
| ٢١٩٦,٠ | ١٤٦٤,٩ | ٦٦٨,٦ | ٧٩٦,٣ | جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية |
| ٢٩,٠ | ٧٦,٠ | ٣١,٤ | ٤٤,٦ | الإسكان |
| ٩٣٩,٤ | ٢٨٣,٨ | ١٦٦٤,٦ | ١١٦٦,٢ | المرافق |
| ٣,٣ | ١٩٨٣,١ | ١٣٥١,٠ | ٦٣٢,١ | التنمية البشرية والاجتماعية : |
| ١٩٣,٩ | ٩٧٧,٥ | ٢٦٤,٣ | ٧١٣,٢ | التعليم |
| ١١١,٨ | ١٥٥٩,٦ | ٣١١,٨ | ١٢٤٧,٨ | الصحة |
| .. | .. | .. | .. | خدمات أخرى |
| ١٣٠٤,٤ | ٧٤٢٧,٠ | ٣٦٢٣,١ | ٣٨٠٣,٩ | جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية |
| ٦٣٦٤,٢ | ١٢٢٩٣,٠ | ٥٤٦٦,٦ | ٦٨٢٦,٤ | الإجمالي |
| | | | | موازنات خاصة : |
| ٦٣٦٤,٢ | ١٢٢٩٣,٠ | ٥٤٦٦,٦ | ٦٨٢٦,٤ | الإجمالي * |

المقترحة موزعة على القطاعات الاقتصادية

عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

(مليون جنيه)

| الهيكل النسبي % | الإجمالي | قطاع الأعمال | | | جملة |
|-----------------|----------|------------------------------|--------------------|-----------------------------|---------|
| | | قطاع الأعمال الخاص والتعاوني | قطاع الأعمال العام | غير معاملة بالقانون رقم ٢٠٢ | |
| ٩,٦ | ٦٨٩١,٢ | ٦٢٧٥,٠ | ١٣٥,٦ | ١,٤ | ٤٧٩,٢ |
| ٣,٨ | ٢٧٥٠,٦ | ... | ٣٢,٠ | ... | ٢٧١٨,٦ |
| ٢٢,٣ | ١٥٩٦٨,٨ | ١٣٩٧,٠ | ١٣٣٤,٦ | ١٩٣,٣ | ٤٧,٠ |
| ٥,٠ | ٣٦١٤,٨ | ٢٨٨٥,٠ | ... | ٦٥٢,٨ | ٧٧,٠ |
| ٥,٧ | ٤.٢٩,٩ | ١٤٨,٠ | ٩٥,٠ | ... | ٢٤٥٤,٩ |
| ٢,٨ | ١٩٩٥,٤ | ١٦٨٨,٠ | ١٤٣,١ | ١,٠ | ٦٤,٣ |
| ٤٩,٢ | ٣٥٢٥,٧ | ٢٦٢٩٨,٠ | ١٧٤,٣ | ٩٤٧,٥ | ٦٢٦٤,٩ |
| ١٣,٥ | ٩٦٤٩,٢ | ٥٩٣٥,٠ | ٧٥,٠ | ٥١٦,٨ | ٣١٢٢,٤ |
| ٠,٥ | ٣٥٥,٠ | ... | ... | ... | ٣٥٥,٠ |
| ١,٦ | ١١٦٤,٥ | ٨٤,٠ | ٣,٠ | ١٨٣,٨ | ١١,٧ |
| ٠,٩ | ٦٢٥,٩ | ٢٢٣,٠ | ... | ٣٧٩,٩ | ١٣,٠ |
| ٦,٧ | ٤٨١٩,٨ | ٤٦٤,٠ | ١٢,٠ | ... | ٥٩,٨ |
| ٢٣,٢ | ١٦٦١٤,٤ | ١١٦٤٨,٠ | ٢٢٥,٠ | ١.٨.٠,٥ | ٣٦٦,٠ |
| ١٣,٠ | ٩٢٧٣,٠ | ٩١٦,٠ | ٨,٠ | ... | ١.٥,٠ |
| ٥,٨ | ٤١٦٤,٧ | ٣٥,٠ | ... | ٤٤,٥ | ٣٧٧,٢ |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... |
| ٣,٧ | ٢٦٤٣,٤ | ٦٣,٠ | ... | ... | ٢.١٣,٤ |
| ٢,٤ | ١٧٣٦,١ | ٥٥,٠ | ١٤,٧ | ... | ١١٧١,٤ |
| ٢,٦ | ١٨٣٦,٥ | ١,٠ | ١٢,٠ | ٥٣,١ | ١٦٧١,٤ |
| ٢٧,٥ | ١٩٦٥٣,٧ | ١.٧٩,٠ | ٣٤,٧ | ٩٧,٦ | ٨٧٣١,٤ |
| ٩٩,٩ | ٧١٥١٨,٨ | ٤٨٧٣٦,٠ | ٢,٠ | ٢١٢٥,٦ | ١٨٦٥٧,٢ |
| ٠,١ | ٧,٧ | ... | ... | ... | ... |
| ١,٠ | ٧١٥٨٩,٥ | ٤٨٧٣٦,٠ | ٢,٠ | ٢١٢٥,٦ | ١٨٦٥٧,٢ |

قائمة (٢): موارد واستخدامات

| التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات | جزئى | مجموع جزئى | مجموع كلى |
|---|----------|---------------|--------------|
| التفقات والتحويلات الجارية : | | | ١٦٦٨٤١٢٩ |
| المصرفات الجارية للبنك | ٣٤٥٠٠ | | |
| التفقات والتحويلات الجارية | ١٦٦٤٩٦٢٩ | | |
| الاستخدامات الرأسالية* : | | | ٢٤٤٠٧٠٦٥ |
| (أ) التحويلات الرأسالية | | ٨٦١٣٤٣٢ | |
| المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض | ٢٨٠٠٠٠٠ | | |
| دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار ... | ٣٣٠٩١٣٢ | | |
| تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتى | ٢٥٠٠٠٠٠ | | |
| سداد أقساط خزانة عامة | ٤٣٠٠٠ | | |
| (ب) تمويل الاستثمار : | | ١٥٧٩٣٦٣٣ | |
| الجهاز الإدارى | ٤٨٥٧٩٢٦ | | |
| الإدارة المحلية | ٥٨٠٠٠٠ | | |
| الهيئات الخدمية | ٣٩٠٠٤١٧ | | |
| الهيئات الاقتصادية | ٣٧٧١٥٨٣ | | |
| مشروعات أخرى | ١٨٣٠٠٧٤ | | |
| استثمارات بنك الاستثمار القومى | ٣٦٣٣ | | |
| الإقراض الميسر | ٨٥٠٠٠٠ | | |
| إجمالى الالتزام | | | ٤١٠٩١١٩٤ |

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسالية ،

بنك الاستثمار القومي لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

(بالألف جنيه)

| مجموع كلي | مجموع جزئي | جزئي | موارد البنك التمويلية |
|-----------|------------|---------|---|
| ١٦٦٨٤١٢٩ | | | الإيرادات والتحويلات الجارية |
| ٢٤٤.٧.٦٥ | ١٤٢٥٢.٠٠٠ | | <u>الإيرادات الرأسمالية * :</u> (أ) موارد من أوعية ادخارية |
| | | ٥٨.٠٠٠ | صندوق قطاع الأعمال العام والخاص |
| | | ٦١.٠٠٠ | صندوق القطاع الحكومي |
| | | ٢٧٥.٠٠٠ | توفير البريد |
| | | ٢٧.٠٠٠ | صناديق التأمين البديلة |
| | | ٢.٠٠٠ | شهادات الاستثمار |
| | | ٥.٠٠٠ | حصيلة السندات الدولارية |
| | ١.١٥٥.٦٥ | | (ب) الأقساط المحصلة |
| ٤١.٩١١٩٤ | | | إجمالي الموارد |

كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة

قائمة (٤): توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٩٩ / ٢٠٠٠

(بالمليون جنيه)

| البنوك والجهات المسند لها التنفيذ | جملة | بيان بالقروض |
|-----------------------------------|------|---------------------------------|
| | | قروض الإسكان : |
| بنك الاستثمار القومي | ٢٠ | إسكان المحافظات |
| بنك الاستثمار القومي | ٥ | شركات الإسكان |
| هيئات تعاونيات البناء عن طريق : | ١٥٠ | تعاونيات البناء وتشمل : |
| <u>مليون جنيه</u> | | <u>مليون جنيه</u> |
| ١٠ البنك العقاري المصري | | قوات مسلحة |
| ٥ البنك العقاري العربي | | إسكان الشرطة |
| ١٣٥ بنك التعمير والإسكان | | مشروعات الإسكان المنفذة بواسطة |
| بنك الاستثمار القومي | ٢٥٥ | جهات وزارة الإسكان والمرافق |
| | | والمجتمعات العمرانية الجديدة |
| | ٦١٠ | جملة |
| | | استصلاح الأراضي : |
| بنك الاستثمار القومي | ١٠ | شركات قطاع خاص |
| بنك الاستثمار القومي | ٣٠ | مشروع التسمين الحيواني (البتلو) |
| | ٤٠ | جملة |
| بنك الاستثمار القومي | ١٢٥ | المشروعات التصديرية |
| بنك الاستثمار القومي | ٤٠ | المناطق الصناعية |
| | ١٦٥ | جملة |
| | ٨١٥ | الإجمالي |
| بنك الاستثمار القومي | ٣٥ | الاحتياطي العام |
| | ٨٥٠ | الإجمالي العام |

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية

غير المعاملة بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ لسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام ، وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجرور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل

مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة . وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤/١٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ٩٨ / ١٩٩٩ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٩٨ / ١٩٩٩ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٩٩ / ٢٠٠٠ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد القروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .